الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/16153
تاريخ الحكم:23 جوان 2010

الحمد لله،

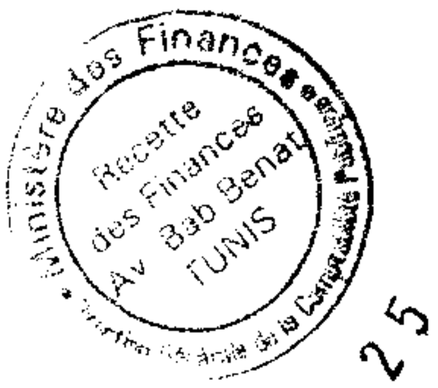

حكـــم إبتدائـــي
باســم الشّعــب التّونســي،

أصدرت الدّائــرة الإبتدائيّــة الثّــانيــة بالمحكمــة الإداريّــة الحكــم التّالــي بــين :

المدّعـــي: ر ف حمامة نائبـــه الأستـــاذ

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: وزير الدّاخليـــة والتنميـــة المحلّيـــة مقرّه بمكـــاتبـــه بوزارة الدّاخليـــة والتنميـــة المحلّيـــة بتـــونـــس العـــاصمـــة،

مـــن جهـــة أخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضـــة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفـــمبر 2006 تحت عدد 1/16153 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 28 سبتـــمبر2006 والقاضي بعزل منوّبه عن الوظيف من أجل إتلاف وثيقـــة إدارية لغاية تمكـــين مواطن من بطاقة عـــدد 3 بدون سوابق عدليـــة.

وبعد الإطّلاع على وقـــائع القضيّـــة الّتـــي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتـــي يستفاد منها أنّ المدّعـــي إنتدب بسلك الشرطة الوطنية برتبة حافظ أمن متربّص إبتداء من غرّة أوت 1996 وأنّـــه مثل أمام مجلـــس الشرف للشرطـــة الوطنيـــة بتاريخ 14 سبتـــمبر 2006 من أجل إتلاف

وثيقة إدارية لغاية تمكين مواطن من بطاقة عـــدد 3 بدون سوابق عدلية. وقد إقترح المجلس المذكـــور عزله عن الوظيف وهو مـــا قضى بـــه القرار المذكور بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الدّاخليـــة والتنميـــة المحلّيـــة، في الردّ على عريضة الدّعـــوى، المدلى بـــها لكتابـــة المحكمـــة بتاريخ 21 فيفري 2007 والّذي طلب فيها إلى رفض الدّعـــوى أصلا بالإستناد إلى صحّة الوقائع الّتـــي تأسّس عليه القرار المطعون فيه ذلك أنّ إدارة الشرطة الفنية والعلمية تفطّنت بمناسبة مراجعة الوضعية الجزائية للمدعو الطاهر الدخيلي على النظام الآلي إلى إتلاف البطاقة الإضافية Fiche rallonge من البطاقة الأصلية عـــدد 1 المتعلّقة به، وبالتحرّي في الموضوع تبيّن أنّ الشخص المذكور من ذوي السوابق العدلية وأنّ رقيب الأمن وقتي سالم العابد تداخل لفائدته لتسليمه بطاقة عـــدد 3 خالية من السوابق ولهذا الغرض تقدّم إلى مصلحة الإعلامية مستظهرا بمطبوعة عـــدد 3 وأصل البطاقة عـــدد 1 كان قد جلبها من الخزينة الجزائية لتحيينها على أساس أنّ المواطن السالف ذكره قد استردّ حقوقه بما يسمح له بالحصول على بطاقة عـــدد 3 نقية السّوابق. غير أنّـــه تبيّن لاحقا أنّ المدعو الطاهر الدّخيلي من أصحاب السوابق وأنّ سجلّه العدلي يحتوي على ثلاثة قضايا عدلية كانت مدرجة بالبطاقة الإضافية الّتـــي تمّت إزالتها من البطاقة الأصلية عـــدد 1 وذلك للإيحاء بأنّ وضعيته تسمح له بالحصول على البطاقة عـــدد 3 نقية السّوابق العدلية. وبسماع رقيب الأمن الوقتي أفاد أنّه قام بالتداخل لإنجاز البطاقة عـــدد 3 نزولا عند رغبة زميله . وبسماع هذا الأخير ذكر أنّ زميله رمزي حمامة، القائم بقضية الحال، التابع للخزينة الجزائية إتّصل به يوم 8 جوان 2006 وطلب منه التداخل لفائدة المدعو الطاهر الدخيلي قصد إستخراج بطاقة عـــدد 3 باعتباره كان بصدد قضاء عطلة مرض لمدّة ثلاثة أيّام وقام بتسليمه نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية مرفوقة بمطبوعة ممضاة من قبل المواطن المعني ومعلوم البطاقة، فاتّصل بدوره بزميله . وطلب منه التداخل لإنجاز تلك الخدمة فوافق على ذلك. وأضاف أنّه عثر على بطاقة عـــدد 1 تتعلّق بالمواطن تتضمّن سابقة عدلية واحدة محكوم فيها بخطية مالية خالصة الدفع في 7 أفريل 2003 وهو ما يعني أنّه متمتع باسترداد الحقوق ويمكنه بالتالي الحصول على بطاقة عـــدد 3 خالية من السوابق العدلية، نافيا في ذات السياق عثوره على البطاقة الإضافية المتضمّنة للسّوابق العدلية ضمن البطاقة الأصلية عـــدد 1 أو قيامه بإخفائها أو علمه بمن قام بذلك كما نفى علمه بأنّ المواطن المستفيد من الخدمة من أصحاب السّوابق العدلية. وأضافت الإدارة بأنّ المدّعي أفاد بمناسبة سماعه أنّ المدعو الطاهر الدخيلي أعرب له يوم 7 جوان 2006 عن رغبته في

إستخراج بطاقة عـــدد 3 وطلب منه القيام بتلك المهمّة باعتباره أصيل مدينة جندوبة ولا يمكنه التنقل إلى العاصمة لاستخراجها فوافقه على ذلك. ونظرا لكونه متمتعا بإجازة مرض لمدة ثلاثة أيّام كلّف زميله المدعو للقيام بتلك الخدمة فاستجاب هذا الأخير لطلبه. وبتاريخ 9 جوان 2006 أعلم العون السالف ذكره العارض بأنّ المواطن صاحب الخدمة من ذوي السوابق العدلية وأنّه سيتصرف في موضوع إنجاز البطاقة نقية السوابق لتمتعه باسترداد الحقوق غير أنّـــه أعلمه لاحقا بأنّ أمره قد إنكشف بعد أن قام بإزالة البطاقة الإضافية Fiche rallonge المتضمّنة للسوابق العدلية للمعنـــي. وقد أنكر العارض وجود إتفاق مع زميله على القيام بعمل مخالف للقانون وأكّد جهله للوضعية الجزائية للمدعو وأنّ زميله تصرف من تلقاء نفسه للحصول على مقابل مادي من قبل صاحب البطاقة عـــدد 3 كما أكّد أنّه لم يتفق مع المواطن أو مع زميله على إستخراج بطاقة عـــدد 3 نقية السوابق. ولاحظت الجهة المدّعى عليها أنّـــه بسماع المدعو ذكر أنّه أعلم المدّعـــي بكونه من ذوي السّوابق العدلية نافيا وجود أيّ إتّفاق معه بخصوص إستخراج بطاقة عـــدد 3 نقية السّوابق بمقابل مالي. وإستخلصت الإدارة من الأبحاث والقرائن المتظافرة أنّ عملية إتلاف البطاقة الإضافية قد تمّت من قبل عون الأمن بموجب إتّفاق مسبق مع العارض بعد وضع خطة لإبعاد الشبهات عنهما تمثلت في تمتّع هذا الأخير بإجازة مرض لمدّة ثلاثة أيّام وتعهّد زميليه بالتداخل لإنجاز بطاقة عـــدد3 نقية السوابق باعتباره لا يتبع الإدارة الفرعية للتعريف العدلي وأن تتمّ مساومة المواطن المستفيد من تلك الخدمة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 28 مـــارس 2007 والّذي أكّد فيه عدم صحّة الوقائع التي تأسّس عليها القرار المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ منوّبه لم يكن مباشرا لعمله زمن الواقعة لتمتعه حينها بإجازة مرض مدّتها ثلاثة أيّام، فضلا عن أنّ المدعو نفى حصول أيّ إتّفاق مع المدّعـــي لاستخراج بطاقة عـــدد 3 خالية من السوابق العدلية، كما أنّ العون أفاد بأنّه إتّفق مع هذا الأخير للتوسّط في إستخراج البطاقة المذكورة دون أن يشير إلى وجود إتفاق معه على إتيان عمل مخالف للقانون. وشدّد نائب العارض على وجود قرائن تبرّئ ساحة منوّبه من ذلك إنكاره المتواصل وعدم تواجده بمكان العمل زمن الواقعة وشهادة زملائه في العمل مضيفا بالخصوص أنّـــه كان متفانيا في عمله بدليل حصوله على أربع شهائد تشجيع كان آخرها سنـــة 2006 وحصوله على عـــدد 95 من مائة سنـــة 2005.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 7 مـــاي 2007 والّتـــي تمسّكت فيه بما جاء بتقريرهـــا في الردّ على عريضـــة الدعـــوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التّحقيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحتـــه وتمّمتـــه وآخرهـــا القانـــون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحتـــه وتمّمتـــه وآخرهـــا القانـــون عـــدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جـــوان 2000.

وعلى الأمر عـــدد 1160 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطنـــي والشرطة الوطنيـــة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيّـــة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 26 مـــاي 2010 وبها تلا المستشـــار المقرّر السيّـــد مح القـ ملخّصا من تقريره الكتـــابي، وحضرت الأستاذة بالليل عن الأستاذ وتمسّكت بالطلبات الكتابيـــة، كما حضر السيّد عن الجهة المدّعـــى عليها وتمسّك بالردود الكتابيـــة. وتلا مندوب الدّولـــة السيّد عادل بن حسن ملحوظاتـــه الكتابية المظروفـــة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتصريح بالحكم بجلســـة يوم 23 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

مـــن جهـــة الشّكـــل:

حـــيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــل :

عن المطـــعن المأخـــوذ من عـــدم إحترام الإجراءات الأساسيـــة للإستدعـــاء إلى مجلس التـــأديب:

حيث يعيب نائب العارض على القرار المنتقد صدوره دون أن يتمّ إستدعاء منوّبه للمثول لدى مجلس التأديب بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفقا لما تقتضيه أحكام القانون عـــدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمـــبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولـــة والجماعات المحليـــة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإداريـــة.

وحيث وعلى خلاف ما ذهب إليه نائب العارض، فإنّ القانون عـــدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه لا ينطبق على العارض باعتباره عون من أعوان قوات الأمن الدّاخلي، وأنّ هؤلاء الأعوان يخضعون إلى نص قانوني متميّز والمتمثّل في القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساســـي العام لقوات الأمن الدّاخلي.

وحيث ولئن لم يشترط القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 السّالف الذكر صيغـــة معيّنة لإستدعاء الأعوان محلّ التتبّع التأديبـــي للمثول لدى مجلس التأديب، فإنّ فقه قضاء هذه المحكمة إستقرّ على أنّ العبرة تكون بمدى إحترام الإدارة لهذا الإجراء من عدمـــه بتمكينهـــا العون المدان من إعداد وسائل دفاعه وذلك بصرف النّظر عن شكليـــة القيام بـــه.

وحيث يتجلّى من أوراق الملف أنّ الجهة المدّعى عليها قـــامت باستدعـــاء العارض لحضور أعمال مجلـــس التأديب ليوم الخمـــيس 14 سبتمـــبر 2006 بواسطة محضر بحث عـــدد 2405

بتاريخ 18 أوت 2006، وأنّ المعنـــي بالأمر إطّلع على ملفّـــه التأديبـــي يوم 19 أوت 2006 وأمضى علـــى محـــضر الإطّـــلاع في نفس التاريخ، كما أنّـــه مثل أمام مجلس الشرف بجلسته المنعقدة بالتاريخ السالف ذكره ودافع عن حقوقـــه.

وحيث وطالما ثبت للمحكمة أنّ الإدارة تولّت إستدعاء العارض للمثول لدى مجلس التأديب وأنّ هذا الأخير حضر أعمال المجلس وتمكّن من الدّفاع عن نفسه، فإنّ الغاية من هذا الإجراء تكون قد تحقّقت وذلك بصرف النّظر عن شكل الإستدعاء، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطـــعن المأخـــوذ من عدم صحّـــة الوقائـــع:

حيث ينعى المدّعي على القرار المطعون فيه إستناده إلى وقائع لا تمت للواقع بصلة ذلك أنّـــه كان في تاريخ الواقعة متمتعا بإجازة مرض مدّتها ثلاثة أيّام، كما أنّ المدعو نفى إبرام أيّ إتّفاق معه لاستخراج بطاقة عـــدد 3 خالية من السّوابق العدلية وهو ما شهد به زميله العون الذي أفاد بأنّه إتّفق مع المدّعي للتوسّط في إستخراج البطاقة المذكورة دون إتيـــان عمل مخالف للقانون.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المنتقد كان مؤسّسا على وقائع صحيحة ذلك أنّ الأبحاث والقرائن المتظافرة أنتجت أنّ عملية إتلاف البطاقة الإضافية تمت من قبل عون الأمن بموجب إتفاق مسبق مع العارض بعد وضع خطة لإبعاد الشبهات عنهما وذلك بتمتّع هذا الأخير بإجازة مرض لمدّة ثلاثـــة أيّام وتكليف زميليـــه بالتداخل لإنجاز البطاقة عـــدد 3 عن قصد نظرا لأنّـــه لا يتبع الإدارة الفرعية للتعريف العدلي على أن تتمّ مساومة المواطن المعنـــي بالبطاقـــة بعد إنجازهـــا نقيـــة السوابق.

وحيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي أنّه: " يحجّر على أعوان قوات الأمن الداخلي كل عمل أو قول من شأنه أن يحطّ من سمعة السلك أو يخلّ بالأمن العام ".

وحيث يستفاد من أوراق القضية وخاصة محضر البحث الإداري عـــدد 1791/4 المؤرّخ في 14 جوان 2006 أنّ المدعو أكّد أنّـــه أبلغ العـــارض بكونه من ذوي السوابق العدلية وأنّه طلب منه تمكينه من البطاقة عـــدد 3 حتى يتسنّى له معرفة سوابقه العدلية بكل دقّـــة ليتقدّم بمطلب في إسترداد الحقوق مؤكّدا أنّ العارض تكفّل بدفع معلوم إستخراج البطاقة و لم يطلب منـــه إسترجاعه.

وحيث يتجلى بالرّجوع إلى محضر البحث الإداري عـــدد 1791/3 المؤرّخ في 14 جوان 2006 أنّ العارض صرّح بأنّـــه إلتقى بالمدعو طالب البطاقـــة عـــدد 3، يوم 6 جـــوان 2006 بأحد المقاهي الكائنة بحي الإسكان بولاية بن عروس وأنّـــه طلب منه التداخل لفائدته قصد الحصول على بطاقة سوابق عدلية باعتباره من أصيلي مدينة جندوبة ويتعذّر عليه آنذاك التنقّل إليها لاستخراج البطاقة المذكورة، كما أفاد بأنّـــه تسلّم منه نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية يوم الإربعاء 7 جوان 2006 وأنّـــه تمتّع برخصة مرض لمدّة ثلاثة أيام إبتداء من اليوم الموالي الموافق لتاريخ 8 جوان 2006 حيث توجّه في ذلك اليوم إلى مقرّ العمل واتّفق مع زميله للقيام بهذه الخدمة.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه، أنّ العارض كان على علم بأنّ صاحب البطاقة عـــدد 3 من ذوي السوابق العدلية ورغم ذلك فإنّـــه إستجاب لطلبه في التداخل لفائدته لتسليمه بطاقة سوابق عدلية، كما ثبت أنّـــه تولّى بنفسه خلاص معلومها دون إسترداده من الشخص المذكور.

وحيث وفي كلّ الأحوال، فإنّـــه وبصرف النّظر عن مسألة عدم ثبوت قيام العارض بإتلاف وثيقة إدارية لغاية تمكين مواطن من بطاقة عـــدد 3 بدون سوابق عدلية، فإنّ القائم بالدعوى كان محور الوساطة لفائدة المواطن المذكور ومنطلق أحداث هذه الواقعة ساعيا إلى تمكينه من بطاقة سوابق عدلية وواضعا نفسه في موضع شبهة مما ينهض قرينة قوية لدى هذه المحكمة على تواطئه مع زملائه ويرسّخ قناعتها بصحّة الأفعال التي تمّ على أساسها عزله عن الوظيف.

وحيث وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ خصوصية السّلك الّذي ينتمي إليه العارض يجعله مطالبا قانونا بالإضطلاع بالمهام الموكولة إليه بكامل الأمانة والنزاهة وبالتّـــالي فإنّ توسّطه لشخص يعلم مسبقا أنّه من ذوي السوابق العدلية وأن طلبه التدخل لفائدته لاستخراج بطاقة عـــدد 3 يثير الريبة والشك يعتبر مؤشّرا

كافيا لتأكيد تهمة تواطئه مع زملائه لإتلاف وثيقة إدارية لغاية تمكين مواطن من بطاقة عـــدد 3 بدون سوابق عدلية ضرورة أنّه من أوكد الواجبات المحمولة عليه بالفصل 7 من القانون عـــدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساســـي العام لقوات الأمن الدّاخلي تجنّب "التدخّلات والوساطات والتأثيرات والمساعي مهما كان نوعها الّتـــي تؤدّي إلى عمل من شأنه أن يكون أو يعتبر ضغطا أدبيا أو ماديا على الغير"، الأمر الّذي يكون معه العارض بمنحه سلوكا يبعث على الريبة والشكّ، قد حاد عن واجب التحلّي بالنزاهة المحمول على عون الأمن بما يعدّ خطأ مهنيا يستوجب لا محالة مؤاخذتـــه تأديبـــيا.

وحيث وفي هدي ما سلف ذكره، يكون القرار المطعـــون فيه مؤسّـــسا على سند سليم من الواقع، الأمر الّذي يتّجـــه معـــه رفض المطعن الرّاهن كرفض الدّعوى برمّتهـــا على هذا الأســـاس.

ولـــــــــــــــــهذه الأسبـــــــــــــــــاب

قضت المحكمـــة إبتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثـــانيـــا: بحمل المصاريـــف القانونيّـــة على المدّعي.

ثـــالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من الحكم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجمّوسي وعضويّـــة المستشـــارين السيّـــد ص الحـ والسيّدة ص ، ر

وتلـــي علنا بجلســـة يوم 23 جوان 2010 بحضور كاتبـــة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّد كريم الجمّوسي

المستشـــار المقرّر

محـ القـ

الكاتب العام للمحكمة الإداريـ

الإمضاء: